

الربوان الباقي ثلاثة لكل ابن سهم اولامه سهم ولا يديه الباقي سهمان  
 وان كان له اثنان اوستة بنين صحت المسئلة فيما ياتي في  
 الصور من ثمانية لزيد الوصية والتمت الباقي للابنين  
 لكل ابن منهما ثلاثة او للبنين الستة لكل ابن سهم وان شئت  
 ان يعمل بطريق ما فوق كسر الوصية فاعرف ما فوق كسر الوصية  
 او كسرهما باقته لك في باب الحساب وخذ من مسئلة  
 الورثة مسئلة وزده عليها يحصل الصحيح ان لم يحصل في الماخوذ  
 كسر والقدر الماخوذ هو الوصية فان حصل في الماخوذ  
 كسر فالبسط المخرج من حقه يحصل الصحيح وبسط الماخوذ  
 للزيد هو الوصية ففي المسئلة المذكور وهي التي اوصي لزيد  
 فيها ربع ماله وله ثلاث بنين او اثنان اوستة بنين فوق  
 الربع الثلث فزيد على عدد البنين ثلثه اي مثل ثلثه  
 في الصور الثلاثة لان مسئلته من عدد روضه والبسط ما يحصل  
 فيه الكسر يحصل ما ذكرناه في الصور المروي عدد البنين  
 ثلاثة زده عليه مثل ثلثه واحدا ليقع من الاربعه والواحد  
 المزي هو وصية زيد وفي الصور الثانية عدد البنين  
 اثنان زده عليها مثل ثلثها زيد وهو ثلثان يحصل سهمان  
 وثلثان والثالثان هما الوصية فالبسط الكل اثنان اقع من  
 ثمانية لزيد سهمان وكل ابن ثلاثة وفي الصور الثالثة  
 عدد البنين ستة زده عليها مثل ثلثها سهمين لزيد يقع من  
 الثمانية ايضا وهذا اذا كان بسط كسر الوصية اصلها عقسما  
 عاروس

- بالثلثه فان  
 فرق الربع

وهو الصحيح  
 في الصور الثلاثة

عاروس الموجب لهم كما اذا ترك انا اوسع بنين واويج  
 لثلاثة بثلاثة اعشار ماله والا بان انكسر بسط الوصية  
 عاروس الموجب لهم كما اذا اوصي بالمسئلة بحالها بثلاثة  
 الاعشار للاربعه اوستة فكما سياتي وتقدم ايضا ان فرق  
 وبسط الوصية نصيب. واذا كان الموجب اكثر من الثلث  
 فللورثة ان يجيزوا الزاير على الثلث كله او يردوه كله او  
 يعقبه ويجيزوا بعضه الماخوذ وبعضه ان يجيزوا كل  
 الوصايا وبعضها ويرد بعضها ولما قيمه مخالفته لان كل  
 منعه له القصر في حقه كيف شا واصيل مسئلة الاجاز  
 داها هو مخرج جزو الوصية او مخرج اجزاها وعدد روض  
 كل من اوصي لهم بجزء فرق وبسط كسر وصية نصيبه  
 وسام الورثة وهي مسئلتهم فرق والباقي من مخرج الوصية  
 ان كان بقي منه شيء فهو نصيبه فصح كما سبق في باب  
 الصحيح بان تنظر بين كل نصيب وفرقته فان الفصح كل  
 نصيب عا فرقته صحت كلها من المخرج وان انكسر نصيب  
 فرق او اكثر عليه فاحفظ عدد الفرق الذي بايقت سهامه  
 ووفق الفرق الذي وافقت سهامه فان كان المحفوظ عددا  
 واحدا فاضربه في المقام وان كان اكثر فحصل عدد يعقبه  
 المحفوظين والمحفوظات واضربه في المقام يحصل المطلوب  
 وهو الص من المسئلة الجامعة للارث والوصية او الوصايا  
 واصيل مسئلة الود داها ثلاثه مقام الثلث وسهام الوصايا